

## 140 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناsek / الإحرام نية

### النسك/صالح الفوزان/الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الواحد والاربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف والله تعالى باب الاحرام نية النسك. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمه الله باب الاحرام نية النسك. هذا تعريف الاحرام الاحرام هو اول هو اول اركان النسك من حج او عمرة - [00:00:37](#)

اول اركانه الاحرام فمن لم يحرم لم يصح نسكه سمي احراما لانه يحرم على الانسان اشياء كانت مباحة له من قبل. فاذا دخل في الاحرام فانه يمتنع من اشياء كانت مباحة له - [00:01:02](#)

قبل الاحرام مثل الطيب وحلق الشعر الى اخر محظورات الاحرام التي ستأتي ان شاء الله فيقال احرم اذا شرع في النسك كما يقال احرم بالصلوة اذا شرع فيها بتكبيرة الاحرام - [00:01:32](#)

وتعريفه هو نية النسك والنية محلها القلب فإذا نوى الدخول في النسك معنى نية النسك اي نية الدخول في النسك الشروع فيه اما نية النسك فانه جاء بها من بلده - [00:01:56](#)

جاء من بلده ناويا للحج او ناويا للعمرة لكن لا يسمى محربا حتى ينوي الدخول في النسك ففيه فرق بين نية النسك ونية الدخول في النسك فالاحرام هو نية الدخول في النسك - [00:02:18](#)

وليس هو مجرد نية النسك والنية محلها القلب فهي من اعمال القلوب فإذا نوى الدخول في النسك فانه قد احرم واما التلفظ فهذا ليس بلازم وانما العبرة بالنسبة في القلب. نعم. باب الاحرام نية النسك. نية الدخول في النسك. اما نية - [00:02:38](#)

هذا ليس بدقيق لانه من جاء من تحرك من بلده وهو ناويا للنسك ولا يسمى محربا لا سنة لمريده غسل او تيمم لعدم يستحب لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة - [00:03:08](#)

ان يتھيأ قبل ذلك ان يتھيأ وذلك بفعل اشياء ومقدمات للخارج اولها ان يغتسل ليزيل ما علق بجسمه من روائح او عرق او من غبار السفر ووعثاء السفر ليدخل في الاحرام نظيفا - [00:03:34](#)

قد زالت عنه الروايات لان الاحرام عبادة فيستقبلها باحسن ما يمكن اما التيمم مع عدم الماء او العجز عن استعماله فهذا محل نظر لأن التيمم لا يحصل به النظافة المطلوبة بالاغتسال - [00:04:04](#)

الا ان كان يقصد بذلك ان يزيل الحدث ليحرم على طهارة فلا بأس. اما ان كانقصد من ذلك ان يزيل الاوساخ والعرق فهذا لا يتحصل بالتيمم نعم ان لمريده غسل او تيمم لعدم المال او لعجز عن استعماله بمرض ونحوه - [00:04:28](#)

نعم وتنظف هذا اذا اراد ان يحرم على طهارة من الحدث وهذا لا يكفي عن ازاله الاوساخ نعم وتنظف وتطيب واغتسال تنظف ايضا. فاذا كان عليه على جسمه شيء من الاوساخ - [00:05:01](#)

او الروايات فانه يحرض على غسل ذلك وازالته نعم هو تطيب ثانيا يستحب له ان يتطيب في بدنه ان يتطيب بعد الاغتسال يتطيب

في بدنك باي نوع من انواع الطيب المتباعدة - 00:05:21

ويكون ذلك في بدنك لا في ثياب الاحرام لاجل ان تكون رائحته طيبة نعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لاحرامه قبل ان يحرم ويتطيب لحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:05:43

كما روت عائشة رضي الله عنها نعم وتجدد من مخيط الذكر يتجرد من المخيط يلبس يخلع الملابس المحيطة كن لها من ثياب وفلايل سراويل جوارب على الرجلين كل ما خيط للجسم او او لبعض الاعضاء - 00:06:05

مخيط او نسج على قدر البدن او على قدر العضو فانه يزيله ويتجدد نعم ويحرم في ازار ورداء ابيظين. ويلبس بدل المحيطات وما في حكمها ازارا على اسفل البدن ورداء على اعلاه - 00:06:33

على كتفيه وصدرى وظهره يستبدل الملابس المحيطة بازار وردا بان يلف الازار على اسفله ويثبته ثم يضع الردى على كتفيه هذى ملابس الاحرام ولا يستعمل ما يستعمله بعض الناس اليوم في الازار بان يجعلوا له - 00:06:57

مثل السروال يجعلون له اه رفقة تكاك لأن هذا يشبه المخيط وانما يعاقب الازار يعقوب اطرافه ويثبتها ولا بأس ان يثبته بحزام خصوصا اذا كان يحتاج الى الحزام لوضع - 00:07:29

حوائجه مفاتيحه نقوده لا بأس انه يلبس حزام او او كمر فوق الازار لامرير اولا ليثبته عن السقوط وثانيا ليضع فيه حوائجه التي يحتاجها اما انه يشك الازار او يجعل له رقيقة مثل السروال - 00:07:56

او يجعل له ازارير يجعل له ازارير هذا لا يجوز لأن هذا يشبه المخيط قالوا تكلف فانزل الله به من سلطان ويستحب ان يكون تكون ملابس الاحرام بالنسبة للرجل من البياض - 00:08:24

من اللون الابيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على لبس البياض وتكتفين الاموات به للبياض وان لبس ملابس اخرى غير البياض كالاخبار او الاسود فلا بأس بذلك الا الاحمر الخالص - 00:08:44

فانه لا يلبسه الرجل الاحمر الخالص ما يلبسه الرجل لا في الاحرام ولا في غيره اما الاحمر غير الخالص فلا بأس بلبسك الذي فيه خطوط حمر وخطوط بيض او بقع بيض وبقع حمر فلا بأس بذلك ما هو خالص هذا - 00:09:10

نعم ولا يشترط ان يكون الازار والردا جديدين بل يكونا نظيفين المطلوب ان يكونا نظيفين سواء كانوا جديدين او كانوا مفسولين ومستعملين في امساك سابقة لا بأس بذلك لأن بعض العوام قد يتورهم انه اذا احرم - 00:09:32

بالملابس اول مرة ما يلبسها ثانية في في النسخ هذا غلط ما دام ان الازار والرداء صالحين للبس فانه يلبسهما ولو بعدة حجج او عدة عمر او عدة سنين لا بأس بذلك - 00:09:56

انما يحرص على تنظيفهما من الاوساخ نعم جديدين او غسليين لا واحرام عقب ركعتين ويستحب ايضا قبل الاحرام اذا كان هناك اشياء يحتاج الى اخذها مما يشرع اخذها من الجسم - 00:10:14

شعر العانة والشارب شارب الطويل شعر العانة وشعر الابطين فانه يزيل هذه الاشياء ويأخذها قبل الاحرام لئلا يحتاج الى اخذها وهو محرم ولا يتمكن فيزيلها قبل. اما اذا كان ما في شيء - 00:10:37

وهو حديث عهد بازالتها في بلده او في الطريق فلا حاجة الى لأن المدار على وجود هذه الاشياء وهو يتأنى بها وهي طويلة. كذلك الاظافر تعهد اظافره اذا كانت طويلة - 00:11:03

فانه ايضا يقص اظافره قبل الاحرام ليدخل في الاحرام على احسن صورة واقمل هيئه لأن الاحرام عبادة. ولانه قد يحتاج الى ازالة هذه الاشياء بعد الاحرام. وهو من نوع من ذلك - 00:11:20

فيأخذها قبل هذه الاشياء مقدمات تهيئات للاحري وليس بالازمة انما هي سنن الا التجدد من المحيطين فانه لازم لا بد منه نعم من المحيطات بالنسبة للذكور هذا امر لازم. نعم - 00:11:39

واحرام عقب ركعتين يستحب ان ينوي الاحرام بعد صلاة ان وافق وقت الفريضة فانه يحرم بعد صلاة الفريضة وهذا احسن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بعد الفريضة بعد ما صلى الظهر - 00:12:03

بذى الحلقة لبى بالاحرام على اثر الصلاة فاذا وافق وقت فريضة فانه يوفر الاحرام الى ما بعد الصلاة هذا افضل وان لم يكن وقت فريضة فاختلط العلماء بعضهم قال يصلي ركعتين نافلة - [00:12:26](#)

من اجل الاحرام والبعض الاخر يقول لا ما يشرع صلاة ركعتين من اجل الاحرام لان هذا شيء لا دليل له لا دليل عليه فالحاصل ان الاولى والافضل ان يكون احراما بعد فريضة. هذا اذا امكن - [00:12:45](#)

اذا لم يمكن واراد ان يصلي ركعتين فلا مانع وان لم يصلي ركعتين لم يلزمه ذلك وان كان الوقت وقت نهي وبعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلي ركعتين لان هذا وقت نهي - [00:13:03](#)

فيحرم بدون صلاة نعم ونيتها شرط نعم نية الاحرام شرط لانه لا ينعقد الا بالنية نية الدخول في ما يكفي ليس الملابس ملابس الاحرام ولا يكفي الاغتسال والتنظف والتطيب ولا تكفي صلاة الركعتين او صلاة الفريضة - [00:13:21](#)

لابد ان ينوي الاحرام بقلبه انه نوى الدخول في النسك وهذا هو الاحرام نعم ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي اللهم اني اريد هذا ما ورد به دليل انه تلفظ بالنسبة والارادة - [00:13:45](#)

لكن يتلفظ بالنسبة فيقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها الى الحج فيتلفظ بالنسبة الذين واهوا ولا يقول اريد اللهم اني اريد لان هذا لا دليل عليه - [00:14:06](#)

بل يلقي بالنسبة الذي اراده هذا الذي فعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم فيسره لي وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني فيسره لي يدعوه الله ان ييسر له - [00:14:29](#)

اداء للنسك فهذا شيء طيب هذا شيء طيب لانه لولا تيسير الله لما تمكن الانسان واما قوله ان حبستني حابس فهذا ما يسمى بالاشتراط بالاحرام حبستني حابس يعني عن اكمال النسك ولم تتمكن - [00:14:49](#)

فمحلي حيث حبستني اي فاني احل من احرامي في المكان الذي انجبت فيه ولا يكون علي شيء هذا شرط هذا له اصل وهو ان مباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:11](#)

لما ارادت ان تحرم قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية يعني مريضة فهي تخشى انها لا تتمكن وان المرض يزيد عليها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوله محلی حيث - [00:15:37](#)

حبستني فان لك على ربك ما استثنين قال العلماء او المحققون من العلماء ان كان الانسان يخشى الا يتتمكن من الاكمال بمرض فيه او لوجود عدو امامه والسبب قائم السبب قائم وهو المرء - [00:15:55](#)

او وجود العدو فانه يشترط اما اذا كانت الامور سليمة هو معافي اليه من مرض والطريق امن ليس هناك ما يمنع فانه لا يشرع الاشتراط لان الصحابة لم يشترطوا - [00:16:22](#)

وانما النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك مباعة خاصة لانها مريضة فاذا كان عند الانسان سبب يخشى ان يمنعه من المضي في النسك فانه يشترك واما اذا كانت الامور سليمة - [00:16:43](#)

فانه لا يشترط لان الصحابة لم يشترطوا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراط وفائدة الاشتراط انه اذا حبسه الحابس ولم يتمكن من اداء النسك انه يتحلل ولا شيء عليه - [00:17:01](#)

يتحلل ولا شيء عليه لانه شرط على ربه ذلك فله ما شرط. نعم وافضل الانساك التمتع يخير من يريد الاحرام يخير بين ثلاثة انساك النسك الاول التمتع وسيأتي تعريفه نسك الثالثة القران من الحج وال عمرة - [00:17:17](#)

ايحرم بنسكيين مقتربتين النسك الثالثة الافراد افراد الحج بدون عمرة مخير بين هذه الامور لان الصحابة الذين احرموا مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم القارن ومنهم المتفق ومنهم المفرد - [00:17:43](#)

فدل على جواز هذه الامور وانما الكلام في الافضل ايها افضل افضلها التمتع ثم القران ثم الافراد ويأتي هذا ان شاء الله. نعم. وافضل الانساك التمتع نعم هو افضلها. لماذا - [00:18:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي لما طافوا وسعوا امرهم ان يتحلوا ان يحلقوا وان يتحلوا

ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي - 00:18:20

ولا احللت معكم فهو صلى الله عليه وسلم تأسف على سوق الهدي الذي منعه من من التمتع وهو لا يتأسف الا على شيء افضل لا يتأسف الا على شيء افضل - 00:18:39

نعم هذا دليل على ان التمتع هو افضل الانساك. نعم. وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. يعني لدخول شوال لو احرم يوم العيد اول يوم من شوال - 00:18:53

فانه قد احرم بالحج وفي وقت الحج يحرم بالعمره في اشهر اما لو احرم قبل يوم العيد قبل عيد الفطر لو احرم ثلاثين من رمضان فانه لا ينعقد احرامه بالحدر - 00:19:14

لانه لم يدخل وقت الحج مثل لو ما مثل قبل دخول وقت الصلاة لا تنعقد صلاته الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات فلا يصح الاحرام الا في هذه الاشهر. اما الاحرم قبلها - 00:19:31

فانه لا يصح احرامه هذا مفهوم الاية وهو قول الجمهور من اهل العلم في اشهر الحج ثم يفرغ منها باداء مناسكها ويتحلل من احرام ثم اذا جاء الحج يحرم بالحج - 00:19:49

اليوم الثامن يوم التروية هذا هو التمتع ومن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي هذا معنى تمتع بالعمره انه اداها في اشهر الحج ثم جلس ينتظر ثم احرم بالحج - 00:20:09

فجمع بين نسكيين في سفر واحد هذا هو التمتع نعم التمتع وصفته ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه نعم هذا هذا التمتع يحرم بالحج في عامه - 00:20:30

هذا ايضا شرط فلو ادى العمره في اشهر الحج تحلل منها ولكنه لم يحج هذه السنة وانما حج في العام القادم وقال هذا بضييفه الى العمرة اللي في العام الماضي يصير كمكتب - 00:20:52

نقول لا الى ما يصلح ما يصير هذا تمتع لابد ان يكون الحج والعمره في عام واحد ولا يفرق بين عامين تكون العمره في عام والحج في عام نعم وعلى الافقى دم - 00:21:07

المتمتع اذا كان افقيا وهو القادم الى مكة القادم من خارج الحرم او من خارج المواقف الذي ليس حاضر المسجد الحرام الافقى هو الذي ليس من حاضر المسجد الحرام هذا عليه دم وهي فدية التمتع - 00:21:26

قوله تعالى ومن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا يأتي بيان ان شاء الله بباب الفدية اما ان كان المتمتع من حاضر المسجد الحرام فانه لا لا فدية عليه - 00:21:50

اذا كان من حاضر المسجد الحرام فان اولى فدية عليه اذا تمتع قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله من حاضر المسجد الحرام وحاضرها المسجد الحرام هم من حوله والقريبين منه - 00:22:11

قال بعض الفقهاء هم من كانوا على مسافة على اقل من مسافة قصر على اقل من مسافة قصر من الحرم قال بعضهم هم اهل الحرم خاصة الذين هم داخل الاممال - 00:22:33

قال بعضهم هم اهل مكة خاصة اختلفوا في معنى حاضر المسجد الحرام والاشبه والله اعلم ان المراد بحاضر المسجد الحرام من كان على دون مسافة القصر الا انه يعد حاضرا. اما من كان مسافة قصر فهذا لا يعد حاضرا - 00:22:49

نعم وان حاضرت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة المرأة اذا احرمت ممتنعة بالعمره الى الحج ثم اصابها الحيض اصابها الحيض قبل ان تؤدي العمره فانها تنتظر فان ارتفع عنها الحيض واغتسلت قبل يوم عرفة - 00:23:07

فانها تؤدي العمره ثم تحرم بالحج اما ان داهمها يوم عرفة وهي لم تطهر من حيضها فانها تحرم بالحج وتدخله على العمره فتصير قارنة تتحول من ممتنعة الى قارنة لان عائشة رضي الله عنها - 00:23:34

احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم قارنة. اه ممتنعة احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ممتنعة ثم جاءها الحيض فحزنت لذلك وبكت فالنبي صلى الله عليه وسلم طمأنها وقال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:23:59

افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فيقيت في بقية احراماها الى ان جاء الحج ولم تطهر فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم احرمي بالحج - 00:24:21

احرمي بالحج فاحرمت به وادخلته على العمرة تحولت الى قارنة نعم اذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك اذا فرغ من  
احرامه ونوى الاحرام فانه يلبي يبدأ التلبية من عقد الاحرام - 00:24:37

والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لشريك لك لبيك هذه شعار المحرم تلبية  
ومعنى لبيك اي اجابة لدعوك - 00:25:02

اجابة لدعوك على لسان خليلك عليه الصلاة والسلام لما اذن الناس في الحج فكل من جاء واحرم بالحج او العمرة فانه مجيب لهذا  
النداء وهذا معنى لبيك اي اجابة لدعوك - 00:25:22

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فكل من لبى الى يوم القيمة فانه يكون مجيبا لدعوة ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام وقيل لبيك التلبية معناها الاقامة اي انا مقيم على طاعتك - 00:25:44

ملازم لطاعتك لشريك لك هذا نفي للشرك اقرار بالتوحيد وهذا رد على المشركين الذين كانوا يلبون فيقولون لبيك لشريك لك الا  
شريكها هو لك تملكه وما ملك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلبية بالتوحيد - 00:26:07

لبيك لشريك لك فهذا اهلال بالتوحيد وهذا يذكر المسلم بالخلاص النية والعقيدة حتى يكون حج و عمرته صحيحين لأن العبادة اذا  
داخلها شيء من الشرك بطلت حجا او عمرة او غير ذلك - 00:26:33

فالملبي يعلن التوحيد والاخلاص لله عز وجل ان الحمد والنعمة لك والملك ثناء على الله سبحانه وتعالى لبيك لشريك لك يكرر ويكرر  
التلبية ويداوم عليها الى ان يشرع في الطواف - 00:26:55

بالنسبة للمعتمر بالنسبة للحج يلبي الى ان يشرع في رمي جمرة العقبة الى ان يشرع في التحلل وهو يلبي بين فترة وآخر يلبي بين  
فترة وآخر كل ما استيقظ من نومه وكل ما ركب دابته - 00:27:17

وكل ما التقى بالحجاج وكل ما نسي غطى رأسه او ان نسي شيئا من من محظورات الاحرام وفعله ناسيا فانه يلبي ليذكر نفسه انه  
محرم ويعرف الرجل بها صوته واما المرأة فانها تلبي سرا بينها - 00:27:41

وبين نفسها بقدر ما تسمع نفسها لان صوتها عورة نعم اذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد  
والنعمة لك والملك لشريك لك - 00:28:06

نعم يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة صوتوا بها يعني يرفع صوته بها كان الصحابة يلبون ويرفعون اصواتهم بالتلبية نعم حتى يسمع  
لهم دوي من التلبية نعم سويت بها الرجل وتخفيها المرأة. نعم. باب محظورات الاحرام - 00:28:24

نعم محظورات الاحرام اي الممنوعات محظورات يعني الممنوعات التي تمنع في حق المحرم نعم وهي تسعة نعم تسعة محظورات  
بالاستقراء. نعم. حلق الشعر. الاول حلق الشعر. قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:28:48

حتى يبلغ الهدي محله فالمحرم يحرم عليه ازالة الشعر من بدنه سواء من رأسه او من آبقيه بدنه هذا حرام عليه ما دام محربا سواء  
حلقه او قصه او نتفه - 00:29:13

او ازاله بالمزيلات فلا يزيل الشعر باي وسيلة حتى يتحلل من احراماها ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. وتقليل الاظافر  
يلحق بالشعر تقليل الاظافر والطيب ولبس المخيط كل هذه حكمها واحد لانها من انواع الترفه - 00:29:35

من انواع الترفه فتلحق حلق الشعر لا تجوز للمحرم قص الاظافر لا يقص اظافره وهو محرم لكن لو تساقط منه شعر بدون اختياره فلا  
بأس اذا تساقط منه شعر بدون اختياره - 00:30:02

هذا لا بأس او انكسر ظفره انكسر ظفره وسقط لا بأس لا حرج عليه او بقي منكسر او كان يؤذيه. يؤذيه بقاوه فلا بأس من ازالته ولا  
شيء عليه لان هذا ازالة اذى - 00:30:21

تأذى به نعم حلق الشعر وتقليل الاظافر اظافر الرجلين واظافر اليدين نعم فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. من حلق رأسه من هلق

رأسه فعلية فدية وذلك في قوله تعالى - [00:30:43](#)

فمن كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك سبب نزول الاية في كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه لما احرم اصابه المرض في رأسه وكثرت كثر فيه القمل - [00:31:06](#)

وتأنى منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هو ان راسك قال نعم يا رسول الله قال اذبح شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:31:27](#)

او صم ثلاثة ايام وهذا هو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك على التخيير هذا في حلق الرأس وهو الحقووا به قص الاظافر والحقوا به لبس المخيط والحقوا به - [00:31:47](#)

التطيب لانها تشبه حلق الرأس في كونها للترفة والتتوسع فمن فعل شيئاً من هذه الاشياء فانه يفدي هذه الفدية المخيرة على التخيير نعم بمن حلقها وقلم ثلاثة ثلاثة اظفار جمع يعني اقل جمع ثلاثة - [00:32:05](#)

اما اذا قلب ظفرا واحدا فانه يطعم مسكينا او ظفرين يطعموا مسكينين. اما اذا قلم ثلاثة فهذا جمع فيدخل في الفدية المذكورة في الاية نعم فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فدى - [00:32:31](#)

نعم وكذلك مما الحق بحلق الشعر تغطية الرأس. الذكر لا يغطي رأسه ما دام محروما يكون رأسه مكسوفا لان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة محروما بالحج فسقط عن راحلته - [00:32:50](#)

فوقسته فمات قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرد وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قوله ولا تخمرروا رأسه - [00:33:10](#)

هذا دليل على ان المحروم لا يغطي رأسه لا حيا ولا ميتا فليبقى مكسوف الرأس لكن لا مانع لو حمل شيئاً على رأسه يحتاج اليه حمل الخيمة او حمل المتعاع على رأسه - [00:33:35](#)

لا بأس او استظل بمظلة او دخل تحت سقف او ركب في سيارة مسقوفة او استظل تحت شجرة فلا بأس بذلك لان هذه الاشياء غير ملائقة والنبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة في نمرة - [00:33:52](#)

يوم عرفة ودخل فيها عليه الصلاة والسلام الى ان جاء وقت الظهر دخل في الخيمة فدل على ان تغطية الرأس بشيء غير ملائق او استظل بالشمسية فوق رأسه كل هذا لا بأس به - [00:34:15](#)

انما الممنوع تغطية الرأس بشيء ملائق كالطاقية والغترة والعمامة ولذلك من اغطية الرأس هذا محروم على المحروم في الذكر نعم فان فعله فان فعله متعمدا ان فعله متعمدا غطى رأسه بملاصق متعمدا - [00:34:33](#)

فعليه الفدية فدية الاذى كما سبق على التأخير وان فعله ناسيما او جاهلا فانه يزيله ولا شيء عليه اذا فعله ناسيما غطى رأسه ناسيما او جاهلا بالحكم فانه اذا علم بذلك يزيله ولا شيء عليه. نعم - [00:34:58](#)

وان ليس ذكر فحيطا فدع اي نعم متعمدا يعني اذا لبسه متعمدا وعارفا بالحكم بدأ نعم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم او شم طيبا من من محظورات الاحرام الطيب. فالمحروم يتتجنب الطيب - [00:35:23](#)

يتتجنب الطيب في بدنه وفي ثوبه وهو محروم لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته ولا تمسوه ولا تمسوه طيبا فيتجنب التطيب طيب الحال او استعمال الاشياء المطيبة التي تظهر فيها رائحة الطيب - [00:35:48](#)

كالصابون المطيب والاشياء التي تظهر فيها رائحة الطيب فانه يتتجنبها ما دام محروما ولو نسي وتطيب فانه يفسل الطيب ولا شيء عليه. يفسل الطيب في الحال ولا شيء عليه وكذلك اذا تطيب قبل الاحرام في بدنه - [00:36:11](#)

وبقيت رائحة الطيب فيه لا بأس لان هذا تطيب قبل الاحرام فلا يضر بقاء اثره بعد الاحرام. انما الممنوع احداث الطيب احداث الطيب بعد الاحرام هذا هو الممنوع وكذلك لو كان على رأسه طيب ثم العرق حمله - [00:36:36](#)

ونقله الى مكان اخر من بدنه لا يضر هذا لا يضر اذا كان تطيب قبل الاحرام في رأسه او في بدنه ثم عرق والعرق شال الطيب الى موضع اخر من بدنه - [00:36:57](#)

فلا حرج عليه في ذلك لانه لا يصدق عليه انه تطيب وهو محرم وليس هذا من فعله نعم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدعى - 00:37:13

نعم اذا تطيب وهو محرم في بدنه او في ثوبه او ملابس الاحرام او تعمد شم الطيب تعمد شم الطيب او شم البخور فانه يفدي لانه يصدق عليه انه تطير - 00:37:33

اما لو جاءته رائحة الطين رائحة الطيب جاءته مع الهواء بدون انه يتعمد شمها فلا حرج عليه. او رائحة البخور جاءته بدون انه يتعمد شمها فلا حرج عليه في ذلك - 00:37:52

نعم نعم من محظورات الاحرام قتل الصيد. قتل الصيد الصيد البري المراد به الصيد المتوحش من الطيور او من الظباء او الارانب او كل ما يعد صيدا فان المحرم يتتجنبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:38:09  
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال سبحانه واذا حللتكم فاصطادوا ودل على ان المحرم ممنوع من الاصطياد سواء استقلالا او بالمشاركة مع غيرهم حتى بالاشارة لا يقول الواحد شفاء الصيد في المحل الفلانى يشير اليه - 00:38:37

او يدل عليه لا يجوز له ان يشير اليه او يدل الصايد عليه او يشارك في صيده كل هذا داخل في النهي يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد يعني سواء مباشرة - 00:39:01

او تسببا سواء قتله مباشرة او تسببا هذا ممنوع منه المحرم ما دام محرما اما ذبح الحيوانات الاهلية كالابل والبقر والغنم فلا يأس وهو محرم يذبح يذبح الحيوانات الاهلية التي ليست من الصيد في اكل لحمها ما في بأس - 00:39:19

نعم وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا صيدا مأكولا. اما لو قتل شيئا غير مأكول كالذئب والكلب ونحو ذلك. فلا شيء عليه لان هذا لا يسمى صيدا نعم برينا بريا اصلا - 00:39:44

ولو تولد منهم ومن غيره. نبيا اصلا يعني ولو كان امسك وصار في البلد او اوروبي في المزرعة او في البيت ينظر الى اصله ما ينظر الى وقته الحالي اصله بري - 00:40:05

فلا يجوز له ان يقتله ولو كان يربى في في المزارع او يربى في البيوت فانه ينظر الى اصله اطلب الري فلا يقتل يقتله المحرم نعم ولو تولد منه ومن غيره ولو تولد من صيد البر ومن غيره من الاهل ومن البر يغلب جانب البري - 00:40:22

ويعطى حكم الصيد فلا يقتله المحرم. نعم. او تلف في يده ولو لم يقتله وانما امسكه حتى تلف في يده مات مات وهو في و هو في يده وفي قبضته فانه يفدي لان هذا بمعنى قتل الصيد - 00:40:45

موته بيده هذا مثل قتله فيه الفدية نعم فعليه جزاوه عليه جزاوه ومن قتله ومنكم متعمدا فجزاهم مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغا كعبة او كفاراة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. هذا يأتي ان شاء الله في باب الفدية - 00:41:06

نعمه المهم انه يفدي اذا قتل الصيد متعمدا فانه يفدي ويأتي تفصيل الفدية في الصيد ان شاء الله. نعم ولا يحرم حيوان انسى حيوان الانسي كالبقر والغنم والابل هذا لا يحرم يجوز للمحرم انه - 00:41:31

يذبحه ويأكل منه نعم ولا صيد البحر ولا يحرم على المحرم صيد البحر كالسمك لان الله جل وعلا يقول وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد البر ما دمتم حرما احل لكم صيد البحر وطعمه - 00:41:52

اتى عليكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم نعم ولا قتل حرم الاكل اي نعم ما يمنع من قتل حرم الاكل كالكلب والاسد و والسبع لا او الطيور المحمرة كالنسر - 00:42:13

والحداء هذا لا لا يمنع المحرم منه لانه ليس صيدا نعم ولا الصائم ولا الصايل لو ان الصيد صار عليك بالاذى ولا يندفع الا بقتله فلك ان تقتلها وانت حرم - 00:42:34

لان هذا من باب دفع الصايل ودفع الاذى ولا فدية فيه. نعم ويحرم عقد نكاح ولا يصح. نعم محظورات الاحرام عقد النكاح وهو الایجاب والقبول سواء كان عاقدا او معقودا - 00:42:54

له او معقودا عليه فلا يعقد النكاح وقت الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب المحرم يتتجنب فمن

فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن فرض يعني احرم - 00:43:17

على رفث الرفت هو الجماع ودواعيه ومن دواعيه العقد عقد النكاح ففيتجنب هذا وقت الاحرام فلا يعقد ولها للمرأة ولا وكيلا للولي ولا يعقد زوجا لها او وكيلا عن الزوج - 00:43:43

تجنب العقد وهو محرم وان حصل العقد في حالة الاحرام فهو باطل اذا حصل في حالة الاحرام فهو عقد باطل غير صحيح وكذلك لو كانت المرأة محرمة ووليهما حالاً وزوجها حالاً فلا يجوز العقد عليها وهي - 00:44:02

محرمة نعم ويحرم عقد النكاح ولا يصح. ولا يصح يعني باطل ما يكفي انه يحرم فلا يقال انه يصح مع التحرير  
لا هو حرام وباطل ولا يجوز الوطء بهذا العاق لانه غير صحيح وجوده كعدمه - 00:44:23

نعم ولا فدية ولا فدية بالعقد لو عقد يقال ان هذا العقد باطل وانت اثم ولكن ليس عليه فدية لكن ليس عليه فدية انما الفدية  
بالجماع كما يأتي نعم وتصح الرجعة - 00:44:44

الرجعة لأنها ليست نكاحا وإنما هي استدامة الرجعة ليست عقداً ليست عقداً وإنما هي استدامة للنكاح فقط فإذا طلق امرأته دون الثلاث بدون عواض وهي في العدة ثم أحرم فله أن يراجعها وهو محرم - 00:45:05

يقول راجعت زوجتي لأن هذا ليس عقدا وإنما هو استدامة للعقد. نعم. وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها هذا من محظورات الاحرام وهو اغلوظها. اذا جامع وهو محرم فان كان - 00:45:29

في العمرة فانها تفسد العمرة قبل طواف العمرة فان او قبل السعي فانها تفسد ولابد من اعادته الى المضي فيها ثم اعادتها اعادة صحيحة ثم يذبح شاة - 00:45:50

ويؤدي الحج قضاء للفاسد وعليه بدنـة عليه ان يذبح بدنـه في الحرم ويوزعها على الفقراء ثلاثة اشياء اذا جامـع قبل التحلـل الاول  
يلزمه ثلاثة اشياء اولا المضي في هذا الحج واماـله - 00:46:31

بقرة وهي بعيد او بقرة بعيد او بقرة - 00:46:51

على ان البقرة تسمى بذلة هذه تلزم اما اذا جامع بعد التحلل الاول بعد ما رمى راسه او رمى وطاف بالبيت فعلى اثنين من ثلاثة هذا التحلل الاول. فانه لا يفسد حجه - 00:47:17

التحلل الاول فعلى اثنين من ثلاثة على الرمي - 00:47:37  
لا يفسد حجه لانه تحلل ولكن عليه الفدية وهي ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء هذا اذا جامع بعد

تحل الاول بان فعل اثنين فقط وبقي الثالث - 00:48:01

التحلل الاول فسد نسكمها ويمضيان الرجل المجامع والمرأة المجامعة اذا كانت حاجة - [00:48:18](#)

نعم ويمضيان فيه يمضيان في الفاسد فيقول خلاص فسد ويتركه لا يلزمه المضي فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإذا أحرم به لزمه ان يتممه سواء كان صحيحا او فاسدة نعم ويقضيانه ثانٍ عام يقضيانه في العام القادم حتى ما يوخره يقول ابخليه عقب

خمس سنين او عشر سنين او - 00:48:42

00:49:09 او يضاجعها بشهوة او يمس بذاتها بشهوة هذا حرام لكن ليس فيه فدية -

معه انزال فعليه الفدية لكن لا يفسد نسكه - 00:49:32

نسكه لا يفسد عليه الفدية وهي بذنة وحجه صحيح اما اذا لم يحصل انزال فال مباشرة حرام ويأثم بها ويستغفر الله ليس عليه شيء.  
نعم. لم يقصد حجه وعليه بذنة لكن - 00:49:52

يحرم من الحل لطواف الفرض هذا ليس بالازم. هذا ذكره بعض الاصحاب وهو ليس بالازم. لانه تحل من الاحرام تحل من  
الاحرام باداء الاثنين من الثلاثة تحل - 00:50:09

فكيف يعيد الاحرام مرة ثانية وال الصحيح انه لا يحرم وانما يروح ويطوف بالبيت بدون احرام نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس  
لما ذكر لكم صفة احرام الرجل آ قال لكم المرأة مثل الرجل - 00:50:27

في انها تتجنب اخذ الشعر وقص الاظافر وتتجنب الطيب تتجنب قتل الصيد وتتجنب الجماع ودعائيه هي ركن الرجل في هذه  
الامور الا في اللباس المرأة تلبس ما شاءت من الملابس الساترة - 00:50:47

على عادتها ما تغير شيء من عادتها ولا تخصص للإحرام ثيابا خاصة الا انها تتجنب شيئاً فقط من اللباس الشيء الاول البرقع او  
النقاب. وهو ما خيط خاصاً للوجه والثاني لبس - 00:51:10

القفازين وهم جوارب اليدين التي تلبس على الكفين المراتب تتجنب هذين الشيئين قال صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة  
ولا تلبس القفازين. واما ما عدا ذلك من الملابس فالمرأة - 00:51:30

تلبس ما شاءت الا لباس الزينة لباس الفتنة فلا يجوز لها ذلك لا في الاحرام ولا في غيره وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار او بالثوب  
او بالعباءة تغطي وجهها عن الرجال - 00:51:51

لكن لا تغطيه بالبرقع او النقاب وتفطي كفيها بالثوب او بالعباءة عن الرجال الا انها لا تغطيهما بالقفازين فقط هذا ما تمنع منه المرأة من  
الملابس في الاحرام النقاب والقفازين. وممثل النقاب الغرفة - 00:52:08

نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها لا تجتهد تغطية وجهها بل تغطي وجهها يجب  
عليها ذلك عن الرجال لان عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:52:29

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مر بنا الرجال يعني محرمات فاذا مر بنا الرجال سدت احدانا خمارها من على رأسها على  
وجهها فاذا جاؤونا كشفناه فلا يحرم على المرأة ان تغطي وجهها وانما يجب عليها ان تغطيه عن الرجال - 00:52:49

الاحرام وفي غيره لكن لا تغطيه بالبرقع او النقاب فقط. واما تغطيته بغير ذلك. ليست ممنوعة منه نعم وبياح لها التحلی نعم هي على  
طبعتها حتى الحلي خليه عليها ما ما تخلع - 00:53:09

الحلي لكن تستره عن الرجال لانها اذا اظهرته صار من التبرج سواء كانت محرمة او غير محرمة لا تظهر الحلي عند الرجال لانه فتنة  
وهو من التبرج نعم بباب الفدية - 00:53:29

لعله يكفي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينزل علينا جراث ونحن محرمون فهل اذا قتلناه بدون قصد يكون علينا فدية نعم  
الجراد من الصيد يحرم قتله على المحرم ولكن اذا قتله بدون قصد - 00:53:46

ليس عليه شيء قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً مفهومه ان غير المتعمد ليس عليه شيء الله جل وعلا يقول ولا جناح عليكم فيما  
اخطأتم به لكن عند جماعة من الفقهاء انه يجب فيه لانه ائتلاف - 00:54:11

والائلاف يستوي فيه العاًم والناس لكن الصحيح ان الناس لا شيء عليه نعم لقوله تعالى فمن ومن قتله منكم متعمداً فمفهوم الآية ان  
غير المتعمد لا شيء عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحج من العام القادر للمجتمع واجب؟ وهل عليه اثم اذا اخره عن  
وقته - 00:54:30

وهل عليه شيء من الفدية ايضاً لاجل التأخير لا يجوز له يؤخره عن العام القادر الا لعذر الله يتمكن معه فلا بأس اما اذا كان انه  
مستطيع للحج فيبادر بالقضاء ولا يجوز له التأخير - 00:54:56

ولكن لو اخر فلا فدية عليه لو اخر من غير عذر فانه يأثم ولكن ليس عليه بدعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لاهل

مكة ان يتمتعوا نعم - 00:55:14

يجوز له ان يتمتع لكن يحرمون بالعمرة من الحل كما سبق لكم ما يحرمون بالعمرة من مكة يخرجون الى الحل ويحرمون بالعمرة ثم يؤدونها ثم يحلون منها واذا جاء الحج يحرمون يصيرون ممتنعين - 00:55:30

لكن ليس عليهم فدية لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعتمر في اشهر الحج بنية التمتع ثم عاد الى عمله في الرياض وعند عودته الى مكة للحج هل يحرم من الميقات اثناء اثناء عودته؟ ام يحرم من مكة كسائر الحجيج؟ لا لا يحرم من الميقات لانه من به يريد الحج - 00:55:45

قادما الى مكة يريد الحج فيحرم من الميقات ولا يتعداه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالوزارة هل يجوز الاحرام بها؟ ايه الوزر ده لا الوزارة تشبه المخيط - 00:56:10

اذا كان ازار مثل ازار اه القطعة التي يلفها على جسمه فلا بأس اما اذا كان يزار مفصل ومزين له ربطة وتكالك هذا ما يجوز هذا مثل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لبس الحذاء المخيط - 00:56:28  
لا بأس حتى الخف اذا لم يجد نعلين يليس الخف وهو مخيط رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يقل انه يغدو - 00:56:50

مع ان الخفين لا يكونان الا مخيطين فلا بأس انه يلبس النعل لولا ان فيه خياطة ما صلح او او ما يصلح الا بكذا هذا لا يمنع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمحرم ان يشرب الشاي الزعفران - 00:57:05

والله تجنبه احسن تجنب الزعفران احسن لانه نوع من الطيب في رائحة ذكية فتجنبه المحرم نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا يمسح المحرم على الحجر الاسود فيجد فيه طيبا فماذا يفعل؟ لا بأس ما في بأس لانه ما قصد الطيب - 00:57:28  
وانما قصد تقبيل الحجر او استلام الحجر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. عمل السنة الى وجد في الحجر طيبا هذا لا يظهر نعم.  
وهل يلزمه ان يغسل يديه - 00:57:53

لا ما يلزمه ان يوصي به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اطوف على الكعبة وانا محرم يكون هناك اشخاص معهم مبادر فيها طيب فماذا افعل لا بأس ما قصدت شماء - 00:58:12

انت لم تقصد شمهما فلا تؤثر عليك ولو ولو وصلتك رائحتها هذا لا يوفق الا اذا قصدت شما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الشيخ البليهي رحمه الله في السلسيل والذي اختاره الموفق والشارح صوبه في الانصار انه لا - 00:58:27  
احب التيمم فمارأيكم بهذا؟ هذا نبأنا عليه وقلنا التيمم لا يؤدي الغرض المطلوب لا يؤدي الغرض المطلوب من الاغتسال وهو ازالة العرق والروائح والغارب ولكن اذا قصد بالتيمم ان يحرم على طهارة لا بأس - 00:58:47  
لان التيمم يقوم مقام الماء عند عدم الماء او العجز عن الاستعمال. اذا قصد ان يحرم وهو ظاهر من الحديث فلا بأس اما ان كان قصده ان انه يبيه محل الاغتسال - 00:59:06

من ناحية ازالة العرق والاشيا ذي فهذا ما يتأنى به الغرض المطلوب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اشترط في الاحرام ثم حصل له مانع فهل يحلق رأسه او يقصر في مكانه؟ ام يتحلل فقط ولا شيء عليه - 00:59:20

اذا اذا حبسه حبس يتحلل بدون شيء بدون شيء عملا بالشرط محلي حيث حبسه ما عليه شيء لا فدية ولا حلق ولا شيء يعني يخرج من الاحرام مثل ما دخل في نعم - 00:59:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طيب ثوب احرامه قبل الاحرام جاهلا يغسله اذا طيبه قبل الاحرام او بعد احرام فانه يبادر بغسله فلا شيء عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:55

اذا احرم الولي عن الصغير اذا لم يكن مميزا ثم اراد الطواف به محمولا فهل يجزئ هذا؟ ام لابد ان يطوف الصغير بنفسه كيف يطوف بنفسه وهو غير مميز؟ ما يستطيع يحمله معه - 01:00:13

لكن الفقهاء بعضهم يقول انه يطوف به بنية انه للصبي ثم يعود ويطوف لنفسه مرة ثانية وبعض الفقهاء يقول لا يطوف مرة واحدة

عنه وعن الصبي لانه لا دليل على انه - 01:00:29

انه يطوف مرتين مرة له ومرة للصبي ما عليه دليل هذا وفيه مشقة فلا سيما في اوقات الزحام الشديد والخطر في هذا تيسير على الناس؟ يطوف مرة واحدة عنه - 01:00:46

وعن الصبي يعني الصبي محمول وهو يمشي هذا طوافه له وهذا طوافه له ما في شي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من ساق الهدي من بلده؟ هل يجب عليه ان يكون قارنا؟ ام يستحب في حقه القران - 01:01:00

لا يجب عليه ان يكون قارنا من ساق الهدي من الحل من ساق الهدي من الحل حتى ولو ما جابوا من بلده لو جابوا من الحل قبل يابل الحرم شري الهدي - 01:01:18

وحملوه وحملوه معه بالسيارة او صار يسوقه معه فهذا يعتبر انه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر تكون قارنا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستدلوا من فعل عائشة رضي الله عنها - 01:01:31

عندما اعتمرت بعد حجتها هل يستدل به على جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ نعم يستدل به على تكرار العمرة في سفر واحد لانها ادت عمرتين العمرة التي قرنتها مع الحج - 01:01:52

والعمره التي اتت بها من التنعيم والوقت متقارب دل على جواز تكرار العمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الانسان الزواج واراد الحج فبأيهما يبدأ ان كان عنده مال يغطي الزواج ويغطي نفقة الحج - 01:02:09

فانه يبدأ بالحج لانه ركن من اركان الاسلام والزواج عنده مال يكفي اما اذا كان ماله قليل ما يكفي الا لاحدهما نظرنا فان كان عليه خوف من الفتنة فانه يبدأ بالزواج - 01:02:31

حماية لنفسه من الفتنة اما اذا كان لا يخاف على نفسه من الفتنة فانه يبدأ بالحج لانه ركن من اركان الاسلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز عقد النكاح وهو محرم ان كان العقد في بلد اخر؟ ما يجوز العقد في في حالة الاحرام ما يجوز سواء كانت المرأة - 01:02:53

حاضره او ما هي بحاضرة او في بلد اخر في اقصى الدنيا ما يجوز للمحرم انه يعقد النكاح حاله ولا لغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 01:03:19

ولا يخطب نعم لا لنفسه ولا لغيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يلبى الاخرين او المريض او الصغير يلبى حسب استطاعته يلبى حسب استطاعته يلبى بقلبه تلبى في قلبه وبحسب استطاعته - 01:03:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حمل المحرم شيئاً على رأسه كالخيمة مثلاً فانها ستلاصقه فكيف تم ابعاده عن بقية الاشياء الاخرى لانه يحتاج الى هذا يتغطى وقت الاحرام ما يسوى شي ويبيقى في الشمس ويعطل اغراضه لا اذا احتاج الى شيء - 01:03:57

ولا يستغني عنه فلا بأس انه يحمله على رأسه. للحاجة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله على الاحرام لا بد له من وضوء سبقت الكلام ما هو بسنة الوضوء سنة - 01:04:20

ان فعله واحرام وهو متوضي فهذا احسن وان احرم بدون وضوء هذا حرام صحيح لا يشترط للحرام الطهارة انما يستحب له الطهارة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هدي التمتع والقرآن يجزئ عن الاضحية - 01:04:36

الاضحية الواجبة ما يجزئ عنها اما الاضحية المسئونة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول يكفي. هو المطلوب منه انه يذبح في يوم العيد وقد ذبح في يوم العيد ذبح الهدي - 01:04:56

وادي النسك ان نسيك فهذا يكفي عن الاضحية. هذا اذا كانت الاضحية سنة اما اذا كانت الاضحية واجبة نذر نذرها او الاضحية وصية موصى بها الا تكفي ان لا يكفي الهدي عنها. نعم - 01:05:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نذرت المرأة الحج من دون اذن زوجها فهل للزوج ان يمنعها من الحج المنذور المنذور المنذور المنذور لا منذور بالنذر. الواجب ما يمنعها منه سواء كان واجبا باصل الشرع - 01:05:32

كالحج حجة الاسلام اولى الحجۃ الواجبة بالنذر لا يمنعها اذا توفرت شروط الحج فلا يمنعها من اداء الواجب؟ نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله. ما حکم لبس الشراب بالنسبة للمرأۃ - [01:05:52](#)

كريمة الا يقاس على القفازين؟ لا تلبس الشراب ما منعت من ذلك شراب على الرجلين ما منعت منه انما منعت من شراب اليدين فقط [01:06:10](#)

فغير فكيف لا تلبس الشراب؟ من باب اولى هذا نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل يجوز للمرأۃ ان تغطي وجهها عند محارمها وهي محرمة؟ لا داعي لهذا تغطي وجهها عند محارمها - [01:06:26](#)

لا داعي لهاذا ولا تغطي وجهه بل ان بعض الفقهاء يقول احرام المرأة في وجهها لكن هذا قول لا دليل عليه وفيما لكن لا حاجة الى ان تغطيه عند المحارم او عند النساء. نعم - [01:06:41](#)

هذا تکلف ما انزل الله به من سلطان. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل تغطیة الوجه للمرحوم يعتبر كتغطیة الرأس لحدث الرجل الذي وقصته الدابة الجمهور انه لا بأس - [01:06:56](#)

فليغطي الرجل وجهه وانما الممنوع ان يغطي رأسه فقط وبعض العلماء يرى انه ايضا لا يغطي وجهه لأن في بعض روایات الذي وقصته راحلته انه قال ولا تخمو رأسه ولا وجهه على هذه الرواية لا يغطي الوجه وجه المحرم - [01:07:11](#)

ولكن الجمهور على انه لا بأس تغطیة الوجه للرجل. نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله صیی صغير البس ملابس الاحرام ونوت عنه والدته لكنها لم تطف به ولم تسعی به. ما يلزمهم تجاه ذلك - [01:07:33](#)

يلزمهم انهم يرجعون يرجعون به وليه ويطوف به ويسعاه. لانه ما زال محرما ما زال الاحرام عليه نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله سافرت انا واولادی لاداء العمرة وعند المیقات بکوا لاشتری لهم ملابس احرام نعم وش يقول؟ سافرت - [01:07:53](#)

انا واولادی لاداء العمرة. نعم. وعند المیقات بکوا لاشتری لهم ملابس احرام. فلبسو الاحرام وقالوا ورأی ليک عمرة واحدھم عمرة ثمان سنوات والآخر اربع سنوات وعندما وصلنا الى المسجد الحرام لم نستطع ان نطوف - [01:08:13](#)

لان الام معها طفل صغير. فجلست بالاولاد وطافت الام ثم جلست هي وطفت انا. وعند السعي اخذنا كرسي وسعيينا بهم لكن نسيينا ان نطوف بهم. فما الحكم في ذلك؟ الحكم ان العمرة باقیة عليهم فلا بد ان ترجعوا بهم - [01:08:31](#)

وتجنبوهم محظورات الاحرام لانهم ما زالوا محرمين فيؤدون العمرة نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله ما كيفية تلفظ الولي بالنسك عن الطفل لا حاجة الى التلفظ ينوي عنه تکفی النية - [01:08:51](#)

ويلبي عن عنه وعن طفل يلبي وتکفی عنه وعن الطفل. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل يصح ان ينوي ليكون للافاضة والوداع ثم يسعي بعده سعي الحج لا مانع من ذلك - [01:09:10](#)

انه يؤخر طواف الافاضة ويؤديه عند السفر ويغنى عن الوداع ينويه للافاضة هو يکفي عن الوداع لانه يصدق عليها انه اخر عهده بالبيت ولا يضر السعي بعده. لان السعي تابع للطواف - [01:09:28](#)

تابع للطواف فهو داخل فيه ولا يضر ان شاء الله. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل يجوز الجماع للرجل الممتع هو وزوجته بعد التحلل من العمرة في مني وقبل الشروع في الحج؟ لا بأس بذلك اذا تحلل من العمرة وهي تحللت من العمرة - [01:09:48](#)

اذوك ما كانوا قبل الاحرام نعم فيجوز له الجماع فيما بين الحج والعمرة نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل تصح وحتى في الحج اذا فعل الثلاثة رمي الجمرة وحلق رأسه وطاف طواف الافاضة وسعي - [01:10:08](#)

فله ان يجامع اهله بعد ذلك ولو لم يکمل الحج ولو كان باق عليه رمي الجمرات والمبيت في مني وطواف الوداع ما يمنع هذا من انه يجامع اهله. نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل تصح الاستنابة في حج النافلة - [01:10:27](#)

عن العاجز عن العاجز لا بأس. العاجز لمرض لا يرجى برؤه او هرم لا بأس انه يحج عنه حج نافلة. اما المستطيع فلا يحج يناب عنه في النافلة المستطيع يحج هو. نعم - [01:10:46](#)

يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل يجوز اخذ الحجۃ والذی يبقى منها بعد الحج؟ هل لي ان اخذه حسب الشرط الذی بينك وبينهم

ان كانوا قالوا لك رجع لنا الباقى حج من هالمال والباقي ترده لنا يجب عليك الرد اما اذا ما قالوا سيارة - [01:11:03](#)  
المبلغ وقالوا حج بهذا ولا قالوا لك ردوا ولا فهذا لك لا مانع هذا لك ولو اذا بقي شيء فهو لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي حدود امیال الحرم المكي الشريف والتي لا يجوز قتل الصيد - [01:11:21](#)

فيها حدودها الاعلام المقاومة من جميع الجوانب كان فيها اعلام قديمة من عهد آآ من عهد الخلفاء من بنی العباس اظن او ثم جددت في هذه الايام جددت في هذه الايام باعلام لوحات - [01:11:37](#)

مكشوف فيها فهي واضحة من جميع الجهات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في نهاية الشوط السابع في السعي عند المروءة هل يقف الشخص ويدعوه؟ وهل يكبر عند الحجر في نهاية الشوط السابع في الطواف ايضاً؟ نعم - [01:11:58](#)

كما بدأ بالطواف والسعي فإنه يأتي بالذكر على يأتي بالذكر في الشوط الاخير عند الحجر ثم ينصرف ويأتي بالذكر على المروءة في الشوط الاخير ثم ينصرف لأن هذا من تتمة هذا من تتمة الطواف ومن تتمة - [01:12:17](#)

السعي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تحرم بالحج او تحرم بالعمرة وهي حائض نعم الحائض والنفسياء لا يمتنع عليهما الاحرام بالحج او العمرة. لكن اذا وصلنا الى مكة تنتظر - [01:12:39](#)

ایران حتى يزول الحيض او النفاس ثم يطوف تطوف وتسعى كما قال صلی الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وتحرم الحائض وتحرم النفسياء ولما ولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها - [01:12:58](#)

مع النبي صلی الله عليه وسلم في ذي الحليفة امرها ان تستكثر بثوب وان تحرم ان تحرم بالحج فاحرمت بالحج ولكن تؤخر اه الدخول الى المسجد الحرام حتى تطهر وتغتسل - [01:13:19](#)